قرار تعقيبي مدني عدد 160

مؤرخ في 26 أفريل 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم في 19 أكتوبر 2000 من الأستاذ

نيابة عن : ورثة م وهم أرملته ل وأبناؤه الرشداء :

و وة وس وع وف

ضـــــد :

1- ع

2- الد

طعنا في القرار التعقيبي المدني عـ1062ـدد الصادر بتاريخ 9/22/ 2000 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2000/10/30 المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن وعلى الفصلين 192 و193 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة القانونية.

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين جميع صيغه القانونية فتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد الوقائع كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها ادعاء الطاعنين لدى القاضي الاستعجالي بتونس أنهم يملكون عقارا فلاحيا وقد سبق لمورثهم أن عقد شركة فلاحية مع المطلوبين ع والد

وعملا بالبند 9 من العقد المذكور تولوا التنبيه عليهما بعدم رغبتهم في تجديد الشركة لكنهما رفضا تسليم العقار فطلبوا الحكم بإلزامهما بالخروج لانتفاء الصفة.

فقضت محكمة البداية برفض المطلب فاستأنفه المحكوم ضدهم فقضي استئنافيا بالنقض والقضاء من جديد لصالح الطلب فتعقبه ع فقضي تعقيبيا بالنقض والاحالة.

وبموجب إعادة النشر قضت محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ67224ـدد بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبه الطاعنون فأصدرت الدائرة التعقيبية العاشرة قرارها المنتقد برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى انه لم يقع إضافة ما يفيد توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ إلى المعقب ضده الأول في أجل 24 ساعة ولا علامة البلوغ إلى انتهاء الأجل القانوني وان المعقب ضده لم ينب عنه محاميا ولا رد على المستندات بشيء مما يجعل التبليغ باطلا طبق الفصل 14 م م م ت وطالما لم يقدم الطاعنون ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى أحد خصومهم بصورة قانونية فان الطعن بات ساقطا طبق الفصل المشار إليه لأن الدعوى غير قابلة للتجزئة.

فطعن المعقبون فيه "بالخطأ البين" بمقولة أن رقيم تبليغ المستندات للمعقب ضده الأول طبق الفصل 8 م م م ت نص على عدم وجوده وتوجيه رسالة مضمونة الوصول طبقا للقانون وأن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار الملحوظات المقدمة من محامي الطاعنين المؤرخة في 2000/7/19 والتي أكد صلبها على إضافة أصل محضر تبليغ المستندات في إبانها مع بطاقة الاعلام بالبلوغ فتكون إجراءات التبليغ مستوفاة قانونا لكن القرار المنتقد صدر

وكأن هذه الوثائق مفقودة رغم أنها مضافة إذ أنها قدمت رفقة تقرير إضافي أمضى عليه كاتب المحكمة وختمه لاثبات تسلمه لتلك الوثائق ويكون بذلك القرار المطعون فيه موصوما بالخطأ البين على معنى الفقرة الثانية من الفصل 192 من م م م ت.

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيـــد :

حيث اتضح من مظروفات الملف أن "محضر تبليغ مستندات التعقيب" إلى المعقب ضده الأول عا عـــ58763ـــدد قد قدمت صورة منه رفقة المؤيدات بتاريخ 2000/3/24 أي في الأجل القانوني الوارد بالفصل 185 من م م م ت لكن "أصل ذلك المحضر" وبطاقة الاعلام بتليغه لم تقدم لكتابة المحكمة حسب تقرير الاضافة المؤشر عليه من قبل كتابة المحكمة إلا في 2000/7/21 فتكون إضافتهما واقعة بعد الأجل القانوني طالما أن مطلب التعقيب قد رفع في 2000/2/25.

وحيث إن القيام بالإجراء بعد فوات الآجال التي حددها القانون للقيام به يضاهي عدم القيام بالإجراء أصلا وبناء على ذلك تكون الدائرة التي أصدرت القرار المطعون فيه لم ترتكب أي خطأ حين رفضت مطلب التعقيب شكلا لعدم تقديم بطاقة الإعلام بالبلوغ وإنما اجتهدت في فهم القانون وتأويل أحكامه واجتهادها في فهم نصوص القانون وتأويلها ليس سببا من أسباب الطعن في قضائها بالخطأ البين ويتجه بناء على ذلك رفض المطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 26 أفريل 2001 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد مشرية، حمدة الشواشي، مبروك السالمي، صالح الطريفي، جويدة قيقة، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، فتحي بن يوسف، فرج العبيدي، جمال التركي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون.

والمستشارين السادة : صالح السرسي، حمادي الشيخ، محمود بن جماعة، عربية البحري، محمد بن سالم، عبد اللطيف الحنفي، محمد رضا السكري، اسماعيل أورير، البشير بن سعد، علي جاء بالله، فاطمة الشيخ علي، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، النوري القطيطي، محمد فتحي الأخزوري، هشام الظريف، رابح شيبوب، محمد نجيب منصور

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.